قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس رضه ان رجلا
اطلع من بعض حجر النبي عم فقام اليه النبي عليه السلام بمشقص او بمشاقص
فاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رضه مرفوعا ايما رجل
كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه
ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له
فراى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب
عن عبد الله بن بسر مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ايتوها
من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما
افات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه
وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة
والجماعة اذا لم يمكن بدون النظر وحكم القاضي والشهادة ونحوها الصنف
الخامس في افات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق و
يجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه
يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية
تذبح بسكين ولا تضرب ولا تعرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة
او نملة او عقرب او نحوها والقاء القملة لو الحي في الشمس ليموت الديدان
لا بأس وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه
مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة
والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما يجب تصدقه من المال

٨ سرقة في بيت المال

للخبيث ان كان غنيا غنى الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها
فارغا عن الدين والحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطي
اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم
او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح
او التقوى او الكرامة والولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ
من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت
ولو كان مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف
شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته
ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به جنة
او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة
بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه
وحملها ولو لا طعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان
والاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضه مرفوعا
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضه
يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر
او انثى بلا ضرورة غيرانه يجوز مصافحة العجائز وغمز هارجلها
اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك
المال او نقص وتعيبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق
او الغرق والالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان للغير فظلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)